

السؤال الأول: أجب على ما يلي (4ن)

- التدقيق الخارجي: عملية منهجية ومنظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية، وتقييمها بطريقة موضوعية تضمن التطابق بين هذه العناصر والمعايير الموضوعية وتوصيل نتائج الفحص للأشخاص المعنيين من أجل الوصول إلى تقرير حول عدالة تصور الميزانية وعدالة تصور الحسابات الختامية لنتائج أعمال المؤسسة، عن الفترة المالية محل التدقيق ويتولى القيام به شخص خارجي عن المؤسسة (8 ن)
- التخطيط لعملية التدقيق الداخلي في البنوك التجارية: وتعتبر ضرورية و هامة جدا لإنجاح مهمة التدقيق الداخلي، حيث يجب على المدقق الداخلي وضع خطة مبنية على المخاطر، لتحديد أوليات مهمة التدقيق بما يتناسب و الأهداف المسطرة ويتم تنفيذ هذه المرحلة من خلال: (2 ن)
- الإطلاع والفهم.
- تحديد مواقع الخطر.

- السؤال الثاني: تمثل المصالح المشتركة لبنك الجزائر الداعم الرئيسي للبنوك و المؤسسات المالية بالمعلومات و تعتبر هذه المصالح كوسيلة للرقابة و تقدير أعمالها و تحقيق السير الحسن للجهاز البنكي. وانطلاقا مما سبق: (10ن)
- ما المقصود بالرقابة البنكية:

العملية الإدارية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى التأكد أن البنوك تحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول والقواعد المحاسبية والوقائية، والتحقق من أن العمليات التي تقوم بها البنوك تحترم القواعد والمعايير المحددة، وإضافة إلى التعرف على مواطن الخطأ والإهمال لتصحيحها. (2 ن)

ما هي أهداف الرقابة البنكية: (2 ن)

- إن التطبيق السليم للرقابة البنكية يعتمد على مجموعة من الأهداف، نذكر منها :
- مساعدة الإدارة في التأكد من تحقيق خطة العمل وفقا لمسارها الصحيح.
- الكشف عن الأخطاء عند حدوثها؛ وذلك من أجل معالجتها بشكل فوري.
- المساهمة في الحفاظ على حقوق كافة العاملين، والعملاء مودعين ومقرضين، وأصحاب المصالح الذين يتعاملون مع البنك.
- التأكد من تطبيق كافة المستخدمين للتعليمات الإدارية.
- تعزيز التعاون بين كافة الأقسام في البنك .

أذكر اثنين (2) من المصالح الرقابية المشتركة لبنك الجزائر مع توضيح مهامها: (6 ن)

1- رقابة مجلس النقد و القرض : وفقا لما تنص عليه المادة 32 من قانون النقد والقرض، فإنه مجلس النقد و القرض يتولى مهام تحديد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام، وذلك تطبيقا لما أقرته لجنة بازل التي تهتم بتحسين و تطوير معايير الحذر والرقابة.

ويترب على عدم الالتزام بهذه المقاييس والنسب، عقوبات تبدأ بالإنذار وتصل إلى سحب الاعتماد (المادتان 22 و 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض)، فبالإضافة إلى صلاحيات مجلس النقد والقرض السابق ذكرها، يجدر بنا أن لا ننسى صلاحيته في مجال الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وهو ما سبق التطرق إليه. كما يمكن لمجلس النقد و القرض أن يشكل بين أعضائه لجنا استشارية، وبحق له استشارة أية مؤسسة مالية أو أي شخص إذا رأى ذلك ضروريا. يتشكل مجلس النقد والقرض طبقا لأحكام المادة 58 من الأمر -11-03 من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر (المحافظ رئيسا، نوابه الثلاث، ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية).
- شخصين يختاران بحكم كفاءتهما ما في المسائل الاقتصادية والنقدية، واللذان يعينان بموجب مرسوم رئاسي.

2- المفتشية العامة لبنك الجزائر : تعتبر المفتشية العامة إحدى المديريات العامة لبنك الجزائر و التي بدورها تنقسم الى مديرية المفتشية الخارجية، و مديرية المفتشية الداخلية ، ومديرية مراقبة المستندات ، و المفتشيات الجهوية للوسط و الشرق و الغرب و لكل منهما دور في منظومة العمل الرقابي للمفتشية العامة للجهاز المصرفي ، فهي تسهر على

حسن سير مصالح البنك المركزي و المراقبة و التدقيق في كل أنشطته الإدارية و المصرفية في إطار مراقبة داخلية (المراقبة والتدقيق في كل عمليات وأنشطة مصالح البنك المركزي، كمراقبة عمل غرفة المقاصة وتنظيم هياكل البنك وتسيير القروض والميزانية المحاسبية، وكل ما يتعلق بتسيير مخزون العملة الوطنية والأجنبية).

أما مفتشية الرقابة الخارجية فهي تعمل لحساب اللجنة المصرفية وتعتبر الجهة المكلفة بتنظيم عملية الرقابة المستندية والرقابة الميدانية، عن طريق المراجعة والتحقق من المحاضر والتقارير والوثائق التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية، ومدى مطابقتها لمقتضيات قانون النقد والقروض، وتحليل الميزانيات السنوية، والتأكد من أن شروط مقرر الاعتماد ما زالت قائمة من حيث احترام الشكل القانوني للبنك، والحد الأدنى لرأس المال، وتسيير محفظة القروض، وعمليات التجارة الخارجية وغيرها، وبعد فحص المستندات ودراسة البيانات المحاسبية وتسجيل الملاحظات يتحرك مفتشو بنك الجزائر إلى مقر البنك أو المؤسسة المالية في إطار رقابة ميدانية للتأكد من صحة المعطيات والوثائق المقدمة، لتنتهي بتقارير ترسل إلى اللجنة المصرفية التي تملك صلاحية اتخاذ الإجراءات القانونية.

3- مركزية المخاطر : تكلف مركزية المخاطر بجمع و معالجة و حفظ المعلومات حول القروض البنكية (أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة القروض الممنوحة و سقفها و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك و المؤسسات المالية) و إعادتها إلى المؤسسات المصرفية بعد كل عملية مركزة، على هذا الأساس ينطو بمركزية المخاطر وظيفة مزدوجة تتمثل أولا في مراقبة و متابعة نشاطات البنوك التجارية، ثانيا تقوم بوظيفة إعلامية لصالح البنوك التجارية تمكنها من إتخاذ القرار السليم بقبول أو رفض عملية الإقراض.

وتتضم مركزية المخاطر قسمين بالنظر إلى طبيعة الأشخاص المقترضين المستهدفين بعملية الرقابة والاستعلام، هما قسم مركزية مخاطر المؤسسات (تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية الذين يمارسون مهنيًا بدون أجر، من تجار وحرفيين، وأصحاب مهن حرة) وقسم في إنشاء هذا □ لقروض الممنوحة للأفراد، و قسم مركزية مخاطر الأسر (تسجل في هذا القسم المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد، في إطار السعي إلى تشديد الرقابة على عملية منح القروض الاستهلاكية للأفراد، لتجنب وضعية عدم القدرة على تسديد الديون).

4- مركزية المستحقات الغير مدفوعة :

تكمن مهمة هذه المركزية بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث و المشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستخدام مختلف وسائل الدفع، ومن مهامها أيضا :

- تنظيم بطاقيّة مركزية لعوارض الدفع . التي تتضمن كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض؛
- نشر قائمة عوارض الدفع .
- تحرير قائمة حوادث عدم الدفع المحصاة باسم الدائنين مرة في كل شهر.

5- مركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد:

يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد أو عدم وجوده أصلا وتبليغها إلى الوسطاء الماليين المعنيين، كما أنّ على أولئك الوسطاء الاطلاع على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيكات للزبون، و تتمثل مهام هذا الجهاز في :

- تنظيم وتسيير الفهرس المركزي لعوائق الدفع و كل المتابعات الخاصة بها .
- النشر الدوري لقوائم إعاقات الدفع مع كل المتابعات الخاصة بها على كل الوسطاء الماليين و على كل من يهمه الأمر .
- يهدف إلى وظيفته الإعلامية إلى وضع آليات للرقابة على استعمال واحد من أهم وسائل الدفع الشائعة و هي الشيك .

6- مركزية الميزانيات :

أنشئت مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر بهدف مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية و قصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي و في تقدير ملاءة الزبون و كذلك وضع معايير لتصنيف الديون المصرفية طبقا لقواعد الحذر.

وتكتمل الدور الذي تقوم به مركزية المخاطر، فإن مركزية الميزانيات تتمثل مهمتها في جمع المعلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها ونشرها والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد إيجاري الذي يخضع إلى تصريح لمركزية المخاطر لبنك الجزائر.

ويجب أن تتضمن هذه المعلومات المحاسبية والمالية الميزانية وجدول حسابات النتائج و البيانات الملحقة للسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر.

7- خلية معالجة الاستعلام المالي : ومن الجرائم التي كشف عنها واقع العملي المصرفي، هي جريمة تبييض الأموال، هذه الأخيرة التي تتم عبر القنوات المصرفية التي تعتبر الوسيلة الأنجع والأسهل لمبيضي الأموال، تترتب عنها آثار سلبية على الاقتصاد و المجتمع، ونتيجة لخطورة هذه الجريمة عمد المشرع الجزائري إلى وقاية النظام المصرفي منها من خلال سن ترسانة قانونية لمحاربتها، تمخض عنها ميلاد هيئة وقائية تسمى بـ "خلية معالجة الاستعلام المالي".

تتمثل مهامها حسب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 في:

● تلقي التصريحات بالشبهة عن مختلف العمليات المصرفية المشكوك فيها من قبل البنوك والمؤسسات المالية والتي قد تثير الانتباه سواء لكثرتها أو لحجمها أو ذات طابع غير اعتيادي

(المادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، الذي نص على إلزامية خضوع البنوك والمؤسسات المالية لواجب الإخطار بالشبهة) .

● معالجة التصريحات بالشبهة: اذ تقوم مصلحة التحقيقات و التحريات بالتحقق من مدى صحة البيانات و جدية الشبهة من خلال الاطلاع على سجلات ومستندات البنوك والمؤسسات المالية المتعلقة بالعمليات المصرفية سواء محلية أو دولية التي يمكن من خلالها الوصول إلى نتيجة ما تفيد التحقيق، هذا إضافة إلى الاطلاع على ملفات العملاء والمستفيدين المحفوظة لدى البنوك والمؤسسات المالية.

● إخطار وكيل الجمهورية: إذا أسفر أي تحقيق عن ثبوت جريمة تبييض الأموال بالدلائل، يتعين عليها إبلاغ النيابة العامة، إذ يتم إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر غير أنه يتم سحب الإخطار بالشبهة من الملف المرسل لكي لا يعرف من أخطر الخلية، ويمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ إجراءات المتابعة اللازمة ومنها طلب الحجز والتجميد للأموال محل الجريمة المثبتة، ويرسل وكيل الجمهورية هذا الطلب مشفوعا بالتماساته إلى رئيس محكمة الجزائر.

● المساعدة التشريعية: يسمح لخلية معالجة الاستعلام المالي من خلال عملها الميداني في مجال الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، اكتشاف نقاط الضعف في النظام المصرفي والفراغات والنقص التي تعترض النصوص القانونية والتنظيمية، مما يمكن لها إعداد مسودة قانون أو تنظيم أو اقتراح إجراءات تكون الغاية منها الوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال.

السؤال الثالث: يعتبر وجود محافظ الحسابات كجهة رقابية خارجية أساسية لدعم الرقابة المصرفية لكشف مواقع الضعف في أداء البنوك لتحقيق الاستقرار المالي، ما هي المهام التي يضطلع بها محافظ الحسابات في إطار مهامه المنصوص عليها قانونا (ن6).

حسب قانون النقد والقرض فإن الرقابة الخارجية البنكية في الجزائر، تتمثل أساسا في نوعين من الرقابة هما الرقابة القانونية والرقابة المؤسساتية، وتمثل الرقابة القانونية في رقابة محافظ الحسابات و الذي يعد حسب المادة 22 من القانون 10-01 المؤرخ في 29/06/2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

يعتبر وجود محافظ الحسابات كجهة رقابية خارجية أساسية لدعم الرقابة المصرفية لكشف مواقع الضعف في أداء البنوك لتحقيق الاستقرار المالي، من خلال العلاقة التبادلية والتعاونية بين محافظ الحسابات و الأطراف الفاعلة الأخرى بما فيهم بنك الجزائر، ويضطلع محافظ الحسابات حسب المادتين 23 و 24 من القانون 10-01 بالمهام التالية:

- يشهد بصحة وانتظام الحسابات السنوية ومطابقتها تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذلك بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات.
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المديرون. - يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة.

- يعلم المديرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد اكتشفه قادر أن يعرقل نشاط المؤسسة.
- يصادق على صحة وانتظام الحسابات المدعمة والمدجة وصورها الصحيحة، ويرتكز العمل الرئيسي لمدقق حسابات البنك على التأكد من أن الحسابات الختامية للبنك تعطي صورة صحيحة وصادقة عن المركز المالي، وذلك من خلال إتباع الخطوات التالية:

- التحقق من تطبيق القوانين والأنظمة في حسابات البنك.
- التحقق من أن الميزانية تعبر بصدق عن المركز المالي للبنك في ختام السنة المالية؛
- الإشراف على مختلف عمليات الجرد وإجراءاته وطريقة تقييم الأصول؛
- مواجهة الأخطار المتوقعة بتخصيص مئونات لقيم الأصول؛
- التأكد من فعالية نظام الرقابة الداخلية وخطواته؛
- التحقق من القوائم المالية ومدى تطابقها مع معايير المحاسبة.

مما سبق يظهر ان المهام التي أنيط لمحافظ الحسابات القيام بها من شأنها ضمان صحة الوضعية المالية للبنوك و شفافتها، و بالتالي ضمان استقرار الاقتصاد الوطني ككل، لذلك وجب عليه أثناء ممارسة الصلاحيات المعهود بها اليه على مستوى البنك اتباع الاليات المقررة قانونا بالتنسيق مع الهيئات الرقابية الأخرى المخولة سلطة الرقابة على القطاع المصرفي (اللجنة المصرفية، اجهزة الرقابة الداخلية للبنك).

بالتوفيق